وذلك ركن في الحج والعمرة ولا تحلل ومنه الا
لمن لا شعر براسه ولا نفدي عاجز لتوجع ح
بل يصبر ولا يعتد بازالته مع نوم نعم
ان استيقظ ولا شعر براسه سقط عنه ولو كا
له شعرة او شعرتان وجب ازالتهما ويجزئ ي
التقصير وان كان عازما على الحلق وهو
للذكر افضل كالتقصير لغيره نعم لو
اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم
النحر ولم يسود راسه او عكسه واراد
العمرة عقب تحلله او حج او اعتمر واراد
العمرة عقب تحلله من حجه او عمرته على ما
فيه مما بينته في الحاشية فالتقصير له افضل
وانما لم يؤمر حلق البعض في كل لكراهة
القزع نعم لو خلق له راسان فحلق
احدهما فيها والاخر فيه فلا قزع ومن نذر
الافضل في حقه تعين ولم يجزئه عن نذره ع
بل عن نسكه غيره كما سيتضح بما لا يسمى بلغ

حلق

حلقا الا لعذر كتلبيد ومع عدم العذر لا
يبقى في ذمته بل يلزمه دم وناذر الحلق
ان اطلق كله على الحلق او حلق كفا ه
ثلاث شعرات والا كله على حلق راسي
وجب الاستيعاب على نظر في الاخيرة اجبت
عنه في الحاشية وسن لذكر وغيره ه
على نظر ذكرته ثم لا شعر براسه او ببعضه
امرار الموسى عليه ولمن لعيص ان ياخذ
قدرا نمله في جميع الراس وله ولمن يحلق
ان ياخذ شيئا من لحيته وشاربه واظفاره
وغيرهما مما يؤمر بازالته للفطرة وفي
الحلق الابتدا بالشق الايمن كله ثم الايسر
ثم الباقي ان بقي شيء لنحوه ونحوه واستقبال
المحلوق وطهره وكون الحالق مسلما وطا
هرا وان يبلغ الحالق به العظم الذي عند
منتهى الصدغ والتكبير بعد فراغ الحلق
النسك او تقصيره وقيل عنده الى ان يفرغ